الجمهوريــة التونسيـة
محـــــكـمة التعـــقيب
****
الدائرة السابعة و العشرون
عـــــ54883ـــــدد القرار باســـــــــــم الشـــــــعب
بتاريخ :2017/10/17

قـــــــــــرار تـــــعقيـــبي جـــنائـــــي

الحمـد الله وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :
-بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين الأول من **(ر.ط)** بواسطة كبير حراس السجن بتاريخ **18نوفمبر 2016** و المسجل تحت عـــــ**54882**ـــــــدد و الثاني من نفس المعقب مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية بواسطة محاميه الأستاذ م. د. بتاريخ **18 نوفمبر 2016** و المسجل تحت عـــــ**54883**ـــــــدد وبتاريخ القرار قررت المحكمة ضم القضية التعقيبية عدد 54882 لهذه القضية.
ضـــــــد :الحق العام ،
طعنا في الحكم الجنائي عـــــ**4245**ـــــــدد الصادر عن محكمة الإستئنافبقفصة بتاريخ **2012/11/06** والقاضي "نهائيا معتبر حضوريا برفض الإعتراض شكلا ."
-بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية ,
-وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الإستماع لشرحها في الجلسة
-وبعد المفاوضة القانونية صرح علينا بما يلي :

من حيث الشكـل :

-حيث كان مطلب التعقيب المرفوع من الأستاذ الأستاذمحمد العربي دليقةفي حق منوبه مقدم ممن له صفة وفي الآجال وطبق الصيغ القانونية وموجها على حكم قابلا للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـل :

-حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد على الوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية تقدم المدعو (ا.و)فلاح قاطن 46ش.ح.ب منوبة يوم 2008/10/20 وعلى الساعة 1530من مركز الأمن العمومي بالمكناسيوصرح وانه في الليلة الفاصلة بين يومي 1 و2 سبتمبر 2008 وحوالي الساعة 0400أثناء تواجده داخل شاحنته المعدة لنقل وبيع التبن بالسوق الأسبوعيةبالمزونة ولاية سيدي بوزيد تعرض إلى عملية سلب وسرقة بإستعمل التهديد بواسطة سكين من طرف مجموعة من الشبان أصيلي بلدة المزونة تم العرف عليهم بعد محضر عرض وتعرف وهم (ر.ط) تونسي عمره أعوام22 عامل يومي و(ج.م) تونسي عمره أعوام35 عامل يومي و(ك.ك) تونسي عمره أعوام30 عامل يومي جميعهم قاطنى بلدة المزونة

-وبإستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيق إنتهى إلى إحالة المتهمين على دائرة الإتهام التي قررت بتاريخ 2009/09/30 تحت عـــــ8264ـــدد توجيه تهمة السرقة الواقعة ليلا من عدة أشخاص أحدهم كان حاملا لسلاح طبق أحكام الفصول 258 و 260 و 261 م ج على المتهمين (ر.ط) و (ج.م) و (ك.ك) وإحالتهمعلى الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقفصة لمقاضاتهم من أجل ما ذكر .

-وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائيةبقفصة قرارها عـــ3916ـــــدد بتاريخ 2010/01/21 و القاضي نصه "إبتدائياغيابيا بثبوت إدانةجملة المتهمين فيما نسب إليهم وسجن كل واحد منهم من أجل ذلك مدة أربعة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليهم ."

-وحيث و بإعتراض المتهم المعقب (ر.ط)على ذلك الحكم أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائيةبقفصة قرارها عـــ4139ـــــدد بتاريخ 2010/09/30 و القاضي نصه "إبتدائياحضوريا في حق المتهم المعترض بثبوت إدانتهفيما نسب إليهم وسجنه من أجل ذلك مدة أربعة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه ."

-وحيث وبإستئنافه من طرف المتهم أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائيةبقفصة قرارها عـــ3646ـــــدد بتاريخ 2010/12/20 و القاضي نصه "إبتدائياغيابيا بقبول الإستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه "

-وبإعتراض المتهم عليه أصدرت المحكمة الحكم الوارد نصه بالطالع.

-فعقبه المتهم (ر.ط)بواسطة نائبه الأستاذ محمد العربي دليقةناعيا عليه :

*هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل بالنظر إلى بطلان إجراءات الإعتراض وتبليغ الإستدعاء ضرورة أن مطلب الإعتراض قدم من طرف الأستاذ دلالة بتاريخ 2012/10/09 ومنصوص عليه بلسان القلم أن المحامي حضر وطلب تسجيل إعتراضمنوبه حسبما يمضي وبتاريخ 10 أكتوبر 2012 وكان إمضاؤه غير متبوع بالطابع ومختلف إختلافا جذريا عن الإمضاء الممهور به مطلب الإعتراض أو إعلام النيابة وهو إختلاف يمكن معاينته بالعين المجردة و كان على المحكمة عملا بالفصلين 175 و 168 التثبت في شكليات الإعتراض وصفة مقدمه و الوثائق المعتمدة لتقديمه وقد حرفت المحكمة الوقائع لما نصت أنه لم يحضر المتهم جلسة رغم بلوغ الإستدعاء إليه شخصيا ضرورة أنه لم يحضر المتهم ولا من ينوبه كما أنه لا يمكن القول أن المتهم بلغه الإستدعاء شخصيا بالنظر إلى وجود إسم المحامي فقط دون ختم و إمضاء مختلف عن إمضاء المحامي مقدم مطلب الإعتراض فضلا على أن المحكمة لم تتثبت من شكليات الإستدعاء التي يجب أن تكون محترمة لمقتضيات الفصل 133 و 134 و و الفصل 140 الذي نص على أنه يبينبأصلالاستدعاءوبنظيرهأوبجذرهاسمالمكلفبالتبليغوصفتهوتاريخالتبليغ.ويمضيب هالمستدعىوإنامتنععنالإمضاءأوكانغيرقادرعليهينصعلىذلككمايمضيعليهالمبلغ ويرجعهفورا إلىكتابةالمحكمةالمتعهدةبالقضيةويضيفهالكاتبإلىملفها" و الحال أنه لم تتوفر في الإستدعاء تلك الشكليات و أن المحكمة تجاوزت ذلك بما يجعل حكمها قاصر التسبيب منتهيا إلى طلب نقضه للأسباب المذكورة.

المحكمـــــة :

وحيث عاب الطاعن على محكمة الحكم المنتقد القضاء برفض إعتراضمنوبه شكلا دون التثبت في صحة إجراءات رفع الإعتراض من حيث صفة مقدمه و شكليات الإستدعاء للجلسة و التنصيص على أن منوبه لم يحضر و الحال أنه لم يحضر لا هو ولا محاميه وهو ما يعد تحريفا للوقائع .

وحيث أن شكليات الإعتراض كوسيلة لمراجعة الأحكام الغيابية التي صدرت في مغيب المتهم تعد من الإجراءات الأساسية المتصلة بمصلحة المتهم الشرعية وحق الدفاع ضرورة أنها الضامنة لتوفير الفرصة الإجرائية لكل شخص صدر حكم في مغيبه للحضور و المناضلة على حقوقه و إسماع مقالته في إطار إجراء حضوري يكفل توفير ضمانات المحاكمة العادلة بما يجعل ضمان الحضورية أهم غاية في طريقة الطعن بالإعتراض .

وحيث شهد فقه القضاء التونسي في خصوص إجراءات الإعتراضتجاذب كبير في خصوص جواز تسليم الإستدعاء للحضور للجلسة لنائب المعترض فذهبإتجاه أول

لإعتبار أن ذلك غير جائز و أن مبدأ الحضور و التأويل الحرفي الضيق لنص الفصل 175 من م إ ج يحول دون ذلك ولئن كان يمكن تقديم الإعتراض من قبل نائب المعترض فإن تسلم الإستدعاء للجلسة لا يكون إلا للمعترض شخصيا في حين ذهب توجه ثان لجواز تسليم الإستدعاء لمحامي المعترض و تجسد هذا التوجه في قرار الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب عدد 68211 الصادر بتاريخ 1996/02/29 و الذي لاقى إنتقادا فقهيا واسعا فضلا على تراجع عديد دوائر محكمة التعقيب عنه في إصدار قرارات لاحقة لتاريخ ذلك القرار تقر التوجه المخالف .

وحيث سواء تم قبول مبدأ جواز تسلم محامي المعترض للإستدعاءللجلسة الإعتراضية في حق منوبه أو رفضه فإن ذلك يحمل المحكمة المنتصبة للبت في الإعتراض ترتيب النتائج القانونية عن إعتماد هذا التوجه أو ذالك عن وعي وقناعة بالإتجاه المعتمد من قبلها بما يكفل حقوق المعترض .

وحيث من الثابت أن محكمة الحكم المنتقد تعتبر أن تسلم نائب المعترض إستدعاء للجلسة في حق منوبه إجراء جائز قانونا و لا يعيب في حد ذاته شكليات الإعتراض في شيء لكنه غاب عليها ترتيب النتائج القانونية على ذلك في إعتبار محامي المعترض طرفاأساسيا في القضية الإعتراضية فهو مقدم الإعتراض وهو من تسلم الإستدعاء للجلسة في حق منوبهولا يمكن تباعا البت في الإعتراض من الناحية الشكلية دون المنادات على هذا الأخير و تسجيل موقفه عند الإقتضاء في صورة عدم حضور منوبه في حين تبين بمراجعة جلسة الحكم المطعون فيه أن المحكمة تولت المنادة على المعترض فقط و سجلت عدم حضوره دون تحديد إن كان نائبه قد حضر أم لا بعد المنادة عليه رغم كونها أقرت أن تسلم نائبه الإستدعاء في حقه يمثل استدعاءا قانونيا لكنها لم ترتب النتائج القانونية المنطقية على ذلك التوجه و الفهم لعبارات الفصل 175 من م إ ج بما يمثل نيلا من مصلحة المتهم الشرعية ضرورة أن المنداة على نائبه كان من الممكن أن توفر فرصة ليقدم هذا الأخير للمحكمة الأسباب التي حالت دون حضور منوبه و التي قد تجد فيها المحكمة عذر مبرر للتخلف عن الحضور و تتوفر فيها شروط القوة القاهرة و لكن اكتفاءهابالمناداة على المعترض فقط شخصيا دون نائبه في ضل ما ثبت لديها من أن جميع إجراءات الإعتراض تمت بواسطة نائبه من تقديم الإعتراض و تسلم إستدعاء للجلسة يشكل هضما لحق الدفاع يصم الحكم بخرق القانون .

وحيث نصت المحكمة أيضا بمحضر جلسة الحكم أن المتهم المعترض لم يحضر و "بلغه الإستدعاء" دون أن تبين كيف كان هذا التبليغ إن كان شخصيا أو بواسطة ولا موقفها من طريقة التبليغ وهو نقص في التوثيق لما عاينته المحكمة من شأنه أن ينال من حقوق المعترض في صورة المنازعة .

وحيث و من جهة ثالثة فقد تبين أن الإستدعاء للمحكمة الذي تولته كتابة المحكمة لنائب المعترض في خصوص جلسة الإعتراض لم يكن طبق صيغ الفصل 140 من م إ ج الذي جاء فيه أنه يجب أن "يبينبأصلالاستدعاءوبنظيرهأوبجذرهاسمالمكلفبالتبليغوصفتهوتاريخالتبليغويمضيد هالمستدعوإنامتنععنالإمضاءأوكانغيرقادرعليهينصعلىذلككمايمضيعليهالمبلغويرجع هفورا إلىكتابةالمحكمةالمتعهدةبالقضيةويضيفهالكاتبإلىملفها."

وحيث خلى الإستدعاء الذي سلم لنائب المعترض ليمضيه (وأرجع لملف القضية) من تلك التنصيصات فلم ينص به على إسم الكاتب الذي تولى عملية التبليغ وصفته في خرق لموجبات الفصلين 139 و 140 من م إ ج .

وحيث تعد إجراءات الإستدعاء من الإجراءات الأساسية المتصلة بمصلحة المتهم و تعد الضمانة الإجرائية لصون حق الدفاع و مبدأ المواجهة مما يرتب عن مخالفتها البطلان تطبيقا لمقتضيات الفصل 199 من م إ ج الذي إقتضى أنه " تبطلكلالأعمالوالأحكامالمنافيةللنصوصالمتعلقةبالنظامالعامأوللقواعدالإجرائيةالأسا سيةأولمصلحةالمتهمالشرعية.والحكمالذييصدربالبطلانيعيننطاقمرماه"

وحيث طالما ثبت بطلان إجراءات الإستدعاء في جلسة الحكم المعترض و هضم المحكمة لمصلحة المعترض من خلال عدم المناداة على نائبه في جلسة الإعتراض رغم كونه باشر جميع إجراءات الإغتراض و عدم توثيق صيغة التبليغ فإن الحكم برفض الإعتراض شكلا يكون مشوب بخرق للقانون مما أكسب طلب نقضه كل وجاهة وإتجه الحكم بذلك إعمالا لأحكام الفصل 258 من م إ ج مع الإعفاء .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة الإستئناف بقفصة لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 17 أكتوبر 2017 عن الدائرة السابعة والعشرون المتركبة من رئيسها السيد عادل الأندلسي وعضوية المستشارينالسيدين بلقاسم كعوان ومفيدة محجوب وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

حرر في تاريخه